إن كان بغير قرعة : لزمه القضاء للأخرى .

قوله وإن كان بغير قرعة : لزمه القضاء للأخرى .

يعنى مدة غيبته إذا لم ترض الضرة بسفرها وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

واختار المصنف والشارح : أنه لا يقتضى زمن سيره .

قال في تجريد العناية : لا يقضى زمن سيره في الأظهر